أوَّلُ مؤسَّسة لها نظامٌ داخليّ في تاريخ لبنان الاقتصاديّ والاجتماعيّ
قوانين مطبعة المُرْسَلين اليسوعيّين الكاثوليكيّة بيروت العامَ ١٨٧٥

الدكتور هيام ملّاط*

في منتصف القرن التاسع عشر، وبالرغم من الأحداث السياسيّة والطائفيّة التي اجتاحت لبنان إبّان تلك الحقبة، عرف هذا البلد بدايات الثورة الصناعيّة بفضل إنشاء معامل صناعة الحرير. ومن المعروف أنّ الحركة الصناعيّة هذه قد انعكست على التطوّر الاقتصاديّ والاجتماعيّ والتربويّ والسياسيّ عند اعتماد نظام الامتيازات، منها امتياز جرّ مياه نهر الكلب إلى بيروت العام ١٨٧٠، وامتياز طريق بيروت - دمشق العام ١٨٥٩، وامتياز مرفأ بيروت العام ١٨٨٢، وسائر الامتيازات كشركة سكّة الحديد والغاز والكهرباء...

فالحركة الاقتصاديّة التي نشأت في المجتمع الزراعيّ المغلق هذا الذي اعتاد في القرون الماضية أن يتفاعل مع نمط الطبيعة وشروطها، كوّنت منعطفًا بارزًا في حياة المواطن اللبنانيّ اليوميّة، لأنّ التعامل مع الآلة يختلف كلّيًا عن التعاطي مع الزراعة. فالحركة الاقتصاديّة الناهضة وانفتاح لبنان على الاستثمارات الأجنبيّة، وإنشاء الجامعات والمدارس

(*) رئيس مجلس إدارة مؤسّسة المحفوظات الوطنيّة.

الأجنبيّة والمحلّيّة، شجّع نشأة الحركة الصحافيّة مع ما يستلزم هذا الأمر من انضباط لإصدار الصحف بوجه دوريّ، فضلًا عن الحركة التجاريّة وبداية الحركة المصرفيّة. أمّا الحركة الصناعيّة، بالإضافة إلى معامل الحرير التي انتشرت في مختلف أنحاء الجبل والساحل[1]، فساعدت على تطوير حركة الطباعة التي عرفت نهضة بارزة بلبنان في هذه المرحلة، وتكرّست بإنشاء عدّة مطابع، ومن أبرزها المطبعة الكاثوليكيّة العامّ ١٨٤٨[2].

وإذا كان للصناعة شروطها التقنيّة والماليّة، فلها أيضًا شروطها الإداريّة والنظاميّة. وإنّ ما يهمّنا في هذا المقال هو إبراز خطوة رائدة صدرت عن المطبعة الكاثوليكيّة العامّ ١٨٧٥ بوضع نظام داخليّ للعمل في المطبعة ونشره. وهذا الأمر، في حدّ ذاته، يشكّل ميزة سياسيّة واجتماعيّة بمجتمع في طور النموّ، كما كان عليه المجتمع اللبنانيّ. وهو أيضًا نموذج يقتضي الإشارة إليه، لما كان لهذه البادرة من معانٍ تدلّ على قدرتها في تاريخ لبنان الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

فالنظام الداخليّ الذي وقعنا على نسخة منه، طُبع العامّ ١٨٧٥ في مطبعة المُرْسَلين اليسوعيّين بلبنان، في ثماني صفحات من الحجم الصغير، بعنوان «قوانين المطبعة الكاثوليكيّة للمُرْسَلين اليسوعيّين في بيروت»، وقد تضمّن، في فقراته التي سنستعرضها، نمطًا جديدًا من التصرّف والتعامل في المجتمع اللبنانيّ، مع اعتماد بعض المبادئ السائدة

---

(١) راجع كتاب دوكوسّو G. Ducousso: *L'industrie de la soie en Syrie*, Beyrouth, 1913.

(٢) راجع مقالات الأب لويس شيخو تاريخ فنّ الطباعة في المشرق، وقد أصدرتها مجلّة المشرق بدءًا من العام ١٩٠٠. وجُمعت العام ١٩٩٥ في كتاب بالعنوان نفسه صدر عن دار المشرق، بيروت – كما تراجع أيضًا النشرة رقم ٦ من المجموعة التي صدرت العام ١٩٣١ بعنوان *Les Jésuites en Syrie 1831-1931* والمخصّصة بالمطبعة الكاثوليكيّة – كذلك راجع مؤلّف الأب سامي خوري الصادر بعنوان *Une histoire du Liban à travers les archives des Jésuites*, Dar el-Machreq, Beyrouth, 1992, Tome 2, pp 401-403.

وتبدّل بعض العادات الأخرى، وفي مطلق الأحوال، مع إدخال قدر من الانضباط الذي كان اللبنانيّون في طور تعوّده، لأنّ عصب الحركة الصناعيّة هو ضبط التعامل التقنيّ والإنسانيّ، وإلاّ لما كانت هناك صناعة تقوم في أيّ مجتمع. فاختيار الصناعة هو رفض العادات التقليديّة التي تفسح للإنسان كامل المجال والوقت للتصرّف على هواه وراحته، في حين أنّ الإنتاج الصناعيّ وحركة الآلة تفرضان عليه الانتظام في حركة إنتاجيّة مستمرّة ودائمة لا علاقة فيها بالتصرّف المزاجيّ. وإنّنا، في مراقبة المبادئ المثبتة هنا في أوّل نظام داخليّ - علمًا بأنّنا لم نعثر على أيّ نظام مشابه مطبوع من قبل - يطبّق على مؤسّسة اقتصاديّة في لبنان نجد مدلوله وانعكاساته.

١ - الحضور

نصّت الفقرة الثانية من هذه «القوانين» على أنّه «يجب على جميع الفَعَلة أن يلازموا مكان الشغل من الساعة ٦,٠٠ صباحًا إلى الساعة ٦,٠٠ مساء في الصيف، ومن شروق الشمس إلى غروبها في الشتاء». وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ التوقيت الطويل هذا كان معمولًا به في مختلف المعامل في لبنان. وقد كتب دوكوسّو[٣] في تأريخه لنشأة قطاع معامل الحرير ما يلي:

«La journée de travail commence avec le jour et finit avec la nuit; les veilles sont rares, la fileuse syrienne préférant se lever de grand matin que rester le soir à l'usine...»

ونشير هنا إلى الفقرة «خامسًا» من القوانين التي نصّت على أنّ «كلّ مَن تأخّر عن الشغل نصف ساعة يُعاقب على تأخّره بحسم ربع أجرة يومه، إلاّ إذا كان ذلك لسبب يقنع به وكيل المطبعة». وهذا الأمر كان أيضًا معمولًا به في سائر صناعات الحرير كما يؤكّده دوكوسّو[٤]:

---

(٣) دوكوسّو: المرجع المذكور، صفحة ١٥٧.

(٤) دوكوسّو: المرجع المذكور، صفحة ١٥٧.

«L'ouvrier qui manque le commencement d'une de ces séances perd le bénéfice du travail de toute la séance, de même celle qui s'absente sans permission perd la journée. Trois ou quatre absences non motivées amènent le renvoi de l'ouvrier».

٢ – وقت الأكل والراحة

تضمّنت الفقرة الثانية: «أنّ للعمّال ساعة عند الظهر لأجل الأكل والراحة. أمّا وقت الثريقة فيكون في الصيف الساعة ٧,٠٠ وفي الشتاء الساعة ٨,٠٠، وذلك في المكان المعيَّن للأكل».

وهذا المبدأ المُعْتَمد في المطبعة، كما يظهر من «قوانينها» المطبوعة العام ١٨٧٥، هو نفسه الذي كان سائدًا في مختلف معامل الحرير، كما أشار إليه دوكوسّو[٥]:

«Les heures de travail, généralement divisées en quatre parties, sont coupées de trois repas: l'un à 7h et demie ou 8h et demie, selon la saison, un autre à midi, un autre à 3h et demie».

٣ – الاحتشام باللباس

وهو تكريس للعادات المتَّبعة، وقد كرّستها الفقرة «ثالثًا» من القوانين بعبارة: «لا يؤذن لأحد في أن يدخل وقت الشغل ولا أن يدخل أحد أو يخرج، غير محتشم بملبوسه». وهذا الأمر له مفاد خاصّ، إذا رجعنا إلى الصراع الاجتماعيّ الذي قام في لبنان فترةً من الزمن، عند إنشاء أوّل معامل الحرير وانتساب اليد العاملة النسائيّة إلى جانب اليد العاملة الرجّاليّة، إذ إنّ الوثائق المتوافِرة تضمّنت بعض معطيات هذا الصراع، وقد أشار إليها الأمير موريس شهاب[٦] في قوله عن دور لبنان في تاريخ الحرير.

---

(٥) دوكوسّو: المرجع المذكور، صفحة ١٥٧.

(٦) الأمير موريس شهاب: *Le rôle du Liban dans l'histoire de la soie*, pp 48-49, Publications de l'Université Libanaise, 1967.

«Les Archevêques ont toléré à titre provisoire la main-d'œuvre mixte à condition de créer une cloison entre les jeunes gens et les jeunes filles, de faire une porte spéciale aux locaux de chaque catégorie et d'exiger que les femmes soient accompagnées à l'arrivée et au départ par leurs parents».

٤ – دفع الأجرة

ومن المعروف أنّ الأجرة هي عنصر أساسيّ لتحفيز العامل، وهي حقّ ثابت له. وقد رعت «القوانين» هذا الأمر بدقّة، لأنّه ورد في الفقرة «ثامنًا» أنّه: «تُدفع الأجرة يوم السبت مساء وإنّ مَن شرع بشغل لا يوفى بأجرته ما لم ينجزه».

٥ – دخولُ دوائر العمل ومسؤوليّة المحافظة على الآلات

إنّ إنشاء المعامل وتجهيزها هما من الأمور المُكلفة، وأنّ المحافظة على نظام المؤسّسة هي من مبادئ الأمس كما في أيّامنا. وقد نصّت على ذلك الفقرة «رابعًا» في «القوانين»، إذ: «لا يُسمح لأحد بدخول محلّ البخار ولا بالتجوّل هنا وهنالك في محلّات الشغل ولا بإدخال أجانب فيها بدون إجازة». وهذا الأمر يرتبط بإنتاجيّة العمّال وعدم فتح المجال للتنقّل وسلامة الآلات من أيّ عطل. ويستتبع هذا الرفض ما ورد في الفقرة «سادسًا» التي ألزمت «كلّ مَن أتلف شيئًا وُجب عليه أن يقوم بكلفة إصلاحه وإن جَهِل المتلِف قام بهذه الكلفة مَن كان المتلف بإدارته».

٦ – المحافظة على الأمانة

نصّت الفقرة «سابعًا» من القوانين على المبدأ الذي أكّدت الظروف الحاليّة للتعامل التجاريّ أهمّيّته، ألا وهو مبدأ المحافظة على الأمانة في التصرّف بالمعلومات التي يطّلع عليها العامل في عمله، وذلك تحت طائلة العقوبات. ومن المؤثّر أن نرى المبدأ نفسه يُعتمد العام ١٨٧٥ في «القوانين» المعمول بها في المطبعة، فإنّ واضع هذه القوانين قد تنبّه إلى

دقّة التصرّف بالأوراق والمخطوطات قيد الطبع والتداول. وقد نصّ على أنّه «قد حُرّم تحريمًا مطلقًا أخذ أدنى مسوَّدة من مسوَّدات الطبع أو أدنى ورقة من الأوراق المكتوبة، سواء كان المكتوب نافعًا أو غير نافع أو أدنى شيء ولو من الأشياء الظاهر إلغاؤها والمعدمة القيمة، ومَن تعدّى هذا النهي فربَّما ساقه تعدّيه في بعض الحالات إلى عقاب السجن».

٧ - المحرّمات

إنّ تجربة المعامل والمصانع كانت تشكّل أولى المناسبات التي سمحت لأشخاص لا ينتمون إلى قرية وعائلة واحدة أن يلتقوا من أجل إتمام عمل محدّد. وبالتالي، كانت الخشية كبيرة أن يؤدّي هذا التفاعل بين أشخاص غرباء بعضهم عن بعض إلى تصرّفات من شأنها إلحاق الضرر بحياتهم العامّة والخاصّة. لذلك حرّمت الفقرة «تاسعًا» على العمّال «عمل التجارة في المطبعة والتدريس وقرعة النصيب وطبع أيّ شيء كان بدون أمر مدير المطبعة». ونجد في هذا الحرم مزيجًا من الأمور، من عدم لُعَب المَيسر إلى طبع الأوراق والنشرات بصورة سرّيّة في المطبعة، علمًا بما لهذا الأمر من انعكاس خطير في تلك الأيّام.

ومن المحرّمات أيضًا ما ورد في الفقرة «عاشرًا» «حيث يحرّم التفوّه بكلام غليظ أو سجع أو بالسبّ والشتم والطعن، أو القيام بمشاجرات ومخاصمات ومنازعات، تحت طائلة شديد العقاب»، من دون أن يحدّد ما هو العقاب، علمًا بأنّ هذه المحرّمات تندرج في صلب التعامل الطبيعيّ والشريف في المطبعة - وفي أيّ معمل - تأمينًا لسلامة الإنتاج.

وأخيرًا منعت الفقرة الحادية عشرة قيام الفَعَلة بتكليف «أقرانهم قضاء أدنى حاجة. وليس لهم أن يأمروهم ولا أن يسيئوا معاملتهم». وهذا المبدأ له أهمّيّته لتجنّب قيام بعض الأشخاص باستثمار أقرانهم لأسباب ما. وقد اعتُمد هذا المبدأ بوجه عامّ في أصول العمل الحديثة حفاظًا على كرامة العامل وعدم استغلاله.

٨ - النظافة

إنّ النظافة هي من أدقّ الأمور الواجب مراعاتها في المنشأة الاقتصاديّة، وقد لحظت الفقرة الثانية عشرة من «القوانين» أنّه «لا ينبغي أن تُغسل الأيدي إلاّ في الأماكن المعيّنة للغسل وأن يغسل الفَعَلة أقدامهم في بيوتهم»، كما أنّه «لا تُلقى الأوراق الباطلة إلاّ في المكان المعيّن» (الفقرة الثالثة عشرة).

٩ - منع التدخين

كما ورد في الفقرة الرابعة عشرة: إنّ التدخين ممنوع في محلاّت الشغل تحت طائلة القصاص».

١٠ - ملازمة الصمت إلاّ عند الضرورة وبصوت منخفض، كما ورد أيضًا في الفقرة الرابعة عشرة.

١١ - الترتيبات التقنيّة

بالإضافة إلى الشروط العامّة المنصوص عليها لجهة تصرّف العمّال (الفَعَلة كما تتكلّم عليهم القوانين، وهي العبارة الدارجة في تلك الأيّام للأشخاص الذين يعملون)، نصّت القوانين على عدّة خطوات تقنيّة يقتضي على العمّال التقيّد بها، تأمينًا لجودة العمل والإنتاج وعدم فقدان الموادّ:

- ضرورة إعادة جميع أدوات الطبع من حروف ورسوم صور ومقاطع خطوط إلى مستلم الأدوات بعد الفراغ من العمل بها، على أن يقوم هذا الأخير بوضعها في أماكنها بترتيب ونظام (الفقرة الخامسة عشرة).
- ضرورة صفّ الحروف وتصحيحها من قِبَل مَن كُلّف صفّها بحسب المتن، على أن يُعاد إلى الصندوق جميع المسوَّدات بدون استثناء، وعلى أن تُجمع الحروف الساقطة حالًا (الفقرة السادسة عشرة).
- ملازمة الطبّاعين السهر على الأوراق الخارجة من تحت المكبس،

وعلى إتقان اللون، ومناظرة المحابر وغسلها قبل نهاية النهار بخمس دقائق (الفقرة السابعة عشرة).

- ضرورة مراقبة الإنتاج الطباعيّ بدقّة، إذ يقتضي، في حال إسقاط الحروف، عدم ترقيم الصفحات وطباعتها إلاّ بعد عرض المسوَّدة على المصحِّح، وذلك تحت طائلة تحمّل العطل (الفقرة الثامنة عشرة).

وبعد هذه الترتيبات النظاميّة، أفرد النظام قسمًا خاصًا بآلة البخار التي كانت قد أُدخلت المطبعة حديثًا[٧]، والتي يعتمدون عليها لتطوير عمل المطبعة وإصدار الطبعة الأولى للكتاب المقدّس الذي يُعتبر من الكتب العربيّة الصادرة بغاية الإتقان والفنّ. وإنّ هذه التوصيات على دقّتها تشكّل ميزة يُحتذى بها حين كان المجتمع اللبنانيّ في طور انطلاقته الاقتصاديّة واعتماده ما يجب اعتماده من مسالك للعمل وتصرّفات وطرق تعامل لتأمين استمراريّة هذه الانطلاقة وفعاليّتها.

وإنّ هذه «القوانين» التي نثبتها في نهاية هذا المقال بحرفيّتها ضنًا بها وخوفًا من الضياع، ولوضعها في متناول الباحثين والمحلّلين هي، في نظرنا، الشهادة الأولى في تحديد حقوق أصحاب العمل والعمّال وواجباتهم في مؤسّسة تجاريّة، وأنّ إعلانها العام ١٨٧٥ يجعل من النشرة البسيطة هذه عبرة في جذور النهضة الاقتصاديّة والاجتماعيّة في لبنان.

---

(٧) راجع ما ورد عن هذا الموضوع في النشرة رقم ٦ التي أشرنا إليها.

النصّ

قوانين
المطبعة الكاثوليكيّة للمُرْسَلين اليسوعيّين
في بيروت

أوّلًا: ينبغي في أوّل الأمر لكلّ مستخدم في المطبعة أن يسير سيرة مسيحيّة ويقوم بحقّ القيام بقضاء جميع واجبات الديانة الكاثوليكيّة.

ثانيًا: يجب على جميع الفَعَلة أن يلازموا محلّ الشغل من الساعة ٦ صباحًا إلى الساعة ٦ مساء في الصيف. ومن شروق الشمس إلى غروبها في الشتاء. ولهم ساعة عند الظهر لأجل الأكل والراحة. وأمّا وقت الترويقة فيكون في الصيف الساعة ٧ وفي الشتاء الساعة ٨ وذلك في المكان المعيّن للأكل.

ثالثًا: لا يؤذن لأحد بالخروج وقت الشغل ولا يدخل أحد أو يخرج غير محتشم بملبوسه.

رابعًا: ولا يؤذن لأحد بدخول محلّ البخار ولا بالجولان هنا وهنالك في محلّات الشغل ولا بإدخال أجانب فيها بدون إجازة.

خامسًا: كلّ مَن تأخّر عن الشغل نصف ساعة يعاقب على تأخّره بحسم ربع أجرة يومه إلاّ إذا كان السبب يقنع به وكيل المطبعة.

سادسًا: كلّ مَن أتلف شيئًا لزمه أن يقوم بكلفة إصلاحه وإن جهل المتلِف قام بهذه الكلفة مَن كان المتلِف تحت إدارته.

سابعًا: قد حُرّم تحريمًا مطلقًا أخذ أدنى مسوَّدة من مسوَّدات الطبع أو أدنى

ورقة من الأوراق المكتوبة سواء كان المكتوب نافعًا أو غير نافع، أو أدنى شيء ولو من الأشياء الظاهر إلغاؤها والمعدمة القيمة، ومَن تعدَّى هذا النهي فربّما ساقه تعدّيه في بعض حوادث إلى عقاب السجن.

ثامنًا: تُدفع الأجرة يوم السبت مساء ومَن شرع بشغل لا يوفى أجرته ما لم ينجزه.

تاسعًا: حُرّم على الفَعَلة عمل التجارة في المطبعة والتدريس وقرعة النصيب، وطبع أيّ شيء كان بدون أمر مدير المطبعة.

عاشرًا: ومَن فاه بكلام غليظ أو سمج أو بالسبّ والشتم والطعن أو ألقى مشاجرات ومخاصمات ومنازعات يعاقب شديد العقاب.

حادي عشر: لا يجوز للفَعَلة أن يكلّفوا أقرانهم بقضاء أدنى حاجة وليس لهم أن يأمروهم ولا أن يسيئوا معاملتهم.

ثاني عشر: لا ينبغي أن تُغسل الأيدي إلاّ في الأماكن المعيّنة للغسل ويغسل الفعلة أقدامهم في بيوتهم.

ثالث عشر: لا تُلقى الأوراق الباطلة إلاّ في المكان المعيّن.

رابع عشر: التدخين ممنوع في محلاّت الشغل تحت طائلة القصاص، بل قد أُمِر بحفظ الصمت فيها أمرًا شديدًا فلا يجوز التكلّم فيها إلاّ بما كان لازمًا وبصوت منخفض.

خامس عشر: إنّ جميع أدوات الطبع من حروف وما شاكل ذلك ورسوم صور ومقاطع خطوط يجب أن تردّ إلى مستلم الأدوات بعد الفروغ من العمل بها، ويضعها في أماكنها بترتيب ونظام.

سادس عشر: كُلّ مَن كُلّف صفّ الحروف يلزمه أن يصفّها ويصحّحها حسب المتن على حسابه، وينبغي أن يُرجع إلى الصندوق جميع المسوَّدات بدون استثناء، ولا يجوز الإصلاح بالملقط والحروف الساقطة ينبغي لمّها حالًا.

سابع عشر: على الطبّاعين أن يلازموا التيقّظ على الأوراق الخارجة من تحت المكبس، وعلى إتقان اللون، ويناظروا على المحابر ويغسلوها

قبل نهاية النهار بخمس دقائق.

ثامن عشر: يجب على الذين يصفحون الأوجه أو يطبعونها أن يحترزوا من إسقاط الحروف، فإذا حدث ذلك فلا يصفحوا ولا يطبعوا إلاّ بعد أن يقرأ المصحِّح المسوَّدة، وإلاّ فيكون كامل العطل على نفقتهم.

في آلة البخار

أوّلًا: ينبغي على الوقّاد أن يُقيم في محلّ آلة البخار ويلازم النظارة على تحكّم دوران الآلة وتوقيع عملها.

ثانيًا: يلزم أن يكون البخار مستعدًّا قبل دووان الآلات بخمس دقائق. وليحذر كلّ الحذر من أن يُثقل اللوالب.

ثالثًا: عند توقّف الشغل يغطّي النار ويسدّ الباب ويفتح باب المدخن.

رابعًا: وفي آخر النهار بعد وقوف الشغل يطرح النار إلى أسفل الموقد، وهكذا يصنع متى اتّفق انقطاع غذاها من الماء أو ازداد غليانها على الدرجة المعيّنة.

خامسًا: على الوقّاد أن يحترس من قواعد الآلة وموصلاتها ويزيّتها ويلاحظ الأقشطة ويصلح ما يلزم إصلاحه فيها عند الاقتضاء.

سادسًا: إذا أفلت قشاط من تارته فيوقف حالًا البابور وينادي المعين لمعاونته لكي يضع القشاط على التارة والبابور واقف.

سابعًا: وليراع بالضبط والتدقيق قوانين الإدارة فيما يتعلّق بآلات البخار وهو مسؤول عن وقوف عملها. ويلزمه أيضًا أن يحافظ دائمًا على نظافة الآلات.

بمطبعة المُرْسَلين اليسوعيّين
في بيروت سنة ١٨٧٥

من منشورات دار المشرق